قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

بالغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ، تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع إعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا

نائب رئيس مجلس الوزرا
قائد جناح ، جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير
محمود

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون ا
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى ، بكباشى (ا

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والص
حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
قام مقام أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤] بتخويل مجلس الوز سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) اعتماد إضافى قدره ٦٤,٢٦٤ ج (أربعة وستون الفا ومائتان وأربعة وستون جنيها) منه ٦٩٣٦ ج فى الفرع ١ (٥٠٠٠ ج باب ٢ و ١٩٣٦ ج باب ٣) و ٥٧,٣٢٨ ج فى الفرع ٢ (٥٠٠٠ ج باب ٢ و ٢,٣٢٨ ج باب ٣) لمواجهة بعض المشروعات ولشراء سيارات ولوريات وموتوسيكلات ودراجات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور القسم المذكور بواقع ٣٩,٢٦٤ ج بالباب الأول (٥٠٤٠ ج بالفرع ١ و ٣٤,٢٢٤ ج بالفرع ٢) و ٢٥,٠٠٠ ج بالباب الثالث فرع ٢ .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر الف جنيه) لمشروعات مبانى لحساب وزارة الداخلية حسب الآتى :

٥٠٠٠ ج إقامة مبنى بقسم بوليس باب الشعرية بمحافظة القاهرة من أصل تكاليف كلية قدرها ٢٥,٠٠٠ ج .

٥٠٠٠ ج إقامة عنبر من المبانى الخفيفة لخيالة البوليس بالعباسية من أصل تكاليف كلية قدرها ١٠,٠٠٠ ج .

٥٠٠٠ ج إقامة جناح بالجهة الشرقية البحرية بديوان الوزارة من أصل تكاليف كلية قدرها ١٤,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٢ (الإدارة والبوليس والحفر) من القسم ١٠ (وزارة الداخلية).

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيسونى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥

برفع التكاليف الكلية للوحدات المجمعة للخدمات بالريف بميزانية مصروفات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد رفع التكاليف الكلية للوحدات المجمعة للخدمات بالريف بميزانية مصروفات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة من ٤,٤٨٥,٠٠٠ ج الى ٦,١٨٥,٠٠٠ ج نتيجة لإدخال تعديلات وإضافات على تصميم الوحدة المجمعة ، مع تعديل عنوان العملية بجعله "تكاليف الوحدات المجمعة للخدمات بالريف" (بما فى ذلك تكاليف ٢٠٠ مدرسة تمول من الأموال المصادرة) .

مادة ٢ — يعتمد تعديل موارد ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بأخذ مبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج من حصيلة الأموال المصادرة بدلا من أخذه من الأموال المخصصة لمؤسسة أبنية التعليم .

مادة ٣ — يعتمد رفع تقديرات إيرادات ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بمقدار ١,٧٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة الزيادة فى تكاليف الوحدات المجمعة وذلك اخذا من حصيلة الأموال المصادرة .